

تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعي وتعديلاتها

في الجامعة الهاشمية / تعليمات رقم 12 لسنة 2016

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (2016/38/1486) المؤرخ في 2016/7/27

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعي"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها .

المادة (2) :

تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية و/أو الدعم المالي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن ، وكذلك المسابقات التي تقيمها الجامعة الهاشمية في مجال الأنشطة الثقافية، وتشمل: (القصة، الشعر، المقالة الأدبية، التلاوة) ، و الأنشطة الفنية وتشمل: (الغناء، الموسيقى، الرسم ، المسرح، الفلكلور، الفنون التشكيلية)، و الأنشطة الاجتماعية وتشمل (العمل التطوعي) ، وذلك في المناسبات الوطنية (عيد ميلاد جلالة الملك، عيد الاستقلال ، يوم الكرامة، يوم الوفاء والبيعة، عيد الجيش، ذكرى الثورة العربية الكبرى، عيد الجلوس الملكي، يوم الوفاء للمحاربين القدامى والمتقاعدين العسكريين ، تعريب قيادة الجيش العربي) ، والمناسبات الدينية : (المولد النبوي، الاسراء والمعراج، رأس السنة الهجرية) .

المادة (3) :

مع مراعاة نصوص المادتين (4) و (5) من هذه التعليمات، تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار الطالب المتميز أو الفرق الجامعية الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتي التفوق الرياضي والفني ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقاً وتعليمات اللجنة الاولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية.

المادة (4) :

أ. يقوم مجلس عمادة شؤون الطلبة بدراسة تنسيبات اللجان المعنية بالنشاط لاختيار الطلبة المتميزين أو الفرق الجامعية المتميزة لغايات منح حوافز تشجيعية (جوائز عينية أو شهادات تقديرية أو مالية)

ب. يرفع عميد شؤون الطلبة التوصيات لاعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

المادة (5):

1- يجوز منح الطالب المتميز المشارك في فرق الجامعة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية الفردية مكافأة مالية في العام الدراسي الذي حقق فيه الانجاز أو التفوق بما يتوافق مع الميزانية المقررة لعمادة شؤون الطلبة و على الا يتجاوز عدد الطلبة من كلا الجنسين لكل الدوائر المعنية في عمادة شؤون الطلبة عن (20) طالباً ، وفق الاتي :

- أ- (200) دينار في حال حصوله على المركز الاول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعة الهاشمية أو على مستوى الجامعات الاردنية أو العربية أو الدولية.
- ب- (150) دينار في حال حصوله على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعة الهاشمية أو على مستوى الجامعات الاردنية أو العربية أو الدولية.
- ج- (100) دينار في حال حصوله على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعة الهاشمية أو على مستوى الجامعات الاردنية أو العربية أو الدولية.
- د- (150) دينار في حال حصوله على المركز الأول في بطولة أو نشاط على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي ولم يكن مدرجا ضمن فرق الجامعة الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الاجتماعية في عمادة شؤون الطلبة شريطة موافقة رئيس الجامعة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة على مشاركته في البطولة أو النشاط وعلى أن تكون البطولة أو النشاط معترفاً به من قبل الجهات الرسمية المعنية في الأردن ومبرزا للوثائق التي تدل على حصوله على المركز الأول مصدقة من الجهة المعنية باللعبة أو النشاط في الأردن.
- هـ - لا يجوز للطلاب المتميز الجمع بين مكافأتين في العام الدراسي الواحد عن تميزه بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها، ولكن يجوز له الجمع بين مكافأته ومكافأة فريقه المتميز في حال استحقاق فريقه لمكافأة .
- و - الطالب الذي يفصل من الدراسة أو الجامعة لأي سبب من الأسباب في الفصل الدراسي الذي حقق فيه الانجاز أو التفوق يفقد حقه في الحوافز بأنواعها.

2- يجوز منح الفريق الجامعي المتميز (رياضياً، على أن يكون عدد الطلبة في الفريق الرياضي المعتمد متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية والاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية، أو ثقافياً أو فنياً أو اجتماعياً، على أن يكون عدد الطلبة في الفرق الثقافية أو الفنية أو الاجتماعية معتمداً من عميد شؤون الطلبة) ، مكافأة مالية ولمرة واحدة في العام الدراسي الذي حقق فيه الانجاز أو التفوق، وفق الاتي:

أ - (100) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الاول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ب- (70) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ج- (50) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

د- لا يجوز للفريق المتميز الجمع بين مكافأتين في العام الدراسي الواحد بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها، وتحسب له المكافأة الأعلى.

3- يسلم الطلبة الفائزون والمنسب بأسمائهم من قبل اللجنة المختصة والمكلفة من عطوفة رئيس الجامعة المبالغ المالية نقداً بعد إعلان النتائج عن طريق شيكات بأسمائهم ، وفي حالة وجود نمم مالية سابقة على الطلبة الفائزين ، تسدد من قيمة الجائزة المالية ويصرف المبلغ المتبقي لهم .

المادة (6) :

يشترط في الطالب أو طلبة الفريق المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:

أ- التزام الطالب بتدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.

ب- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (2.0) نقطتين لطلبة الجامعة في مستوى البكالوريوس والمعدل السنوي لا يقل عن (2.0) نقطتين لطلبة كلية الطب البشري و(2.5) نقطة لطلبة الدبلوم و (3) نقاط لطلبة الماجستير وقت حصوله على الحافز.

ج- أن لا يكون قد صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

د - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة ومنها الطرد والحرمان من المشاركة في النشاط من الجهات المنظمة.

المادة (7):

يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط وبما يتوافق مع الأعداد المذكورة في البند (1) من المادة (5) والفرق الجامعية وبما يتوافق مع نص البند (2) من المادة (5) مدعماً ترشيحاته بتقرير فني يبين انجازات وقدرات الطالب المرشح والتزامه بالمشاركة وجدول التدريب وسلوكه مع تنسيبه بنوع الحافز (جوائز عينية أو شهادات تقدير أو مالي) كما هو وارد في المادة رقم (3) أعلاه وعلى أن لا يزيد عدد الطلبة المرشحين للحوافز المالية عن عدد الطلبة المسجلين والمشاركين فعلياً في اللعبة أو النشاط ويرفعه المدير المعنى الى عميد شؤون الطلبة.

المادة (8):

- أ- يصرف للمشرف الثقافي أو الفني أو الاجتماعي أو المدرب الرياضي المعين في الجامعة ولمرة واحدة في العام الدراسي مهما كان نوع وعدد الأنشطة أو الألعاب المشرف عليها مبلغ (200) دينار في حال حقق فريقه المركز الأول في إحدى الألعاب أو الأنشطة، ومبلغ (150) دينار في حال حقق فريقه المركز الثاني في إحدى الألعاب أو الأنشطة، ومبلغ (100) دينار في حال حقق فريقه المركز الثالث في إحدى الألعاب أو الأنشطة، شريطة أن تكون هذه الألعاب على مستوى بطولات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية، أو الأنشطة الثقافية أو الفنية المعتمدة من وزارة الثقافة، وشريطة أن يكون ملتزماً بأنظمة الجامعة وتعليماتها وقرارات مجلس العمداء ويخلو سجله الوظيفي من أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين النافذ في الجامعة خلال الخمس سنوات الاخيرة .
- ب- اذا حصل المشرف الثقافي أو الفني أو الاجتماعي أو المدرب الرياضي المعين في الجامعة على أكثر من مركز في أكثر من لعبة أو نشاط يصرف له حافز المركز الأعلى

المادة (9):

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (10):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها

المادة (11):

يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لا يرد فيها نص في هذه التعليمات

قرار رقم (2019/23/718)

اتخذته مجلس العمداء في اجتماعه رقم (2019/2018-23) المنعقد بتاريخ 2019/2/20

مع مراعاة ما ورد في احكام تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الانشطة المرافقة للمنهج الجامعي رقم (12) لسنة (2016) فإنه يحسب للطلب الذي يحصل على اكثر من جائزة في البطولة الواحدة على أنها مشاركة واحدة ويصرف له الجائزة الأعلى بنسبة 100% ويصرف له 50% من الجائزة الاقل وبعده اقصى جائزتين خلال العام بحيث تصرف نقداً للطلاب الذي قام

بتسديد رسومه الجامعية بغض النظر عن جهة الانفاق ويحول مقدار قيمة الجائزة الى الرسوم الجامعية للطالب غير المسدد لرسومه الجامعية .